

الدرس 38 / شرح جامع الترمذي / من (باب في القائلة يوم الجمعة) (إلى) باب في السواك والطيب يوم الجمعة)

خالد الفليج

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد عليه وعلى اله افضل الصلاة واتم التسليم. اللهم اغفر لنا ولشيخنا والحاضر قال الترمذي رحمنا الله واياه باب في قائلته يوم الجمعة. حدثنا علي ابن حجر. قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم وعبد الله بن جعفر - [00:00:00](#)

عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال ما كنا نتغدى في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نقيّل الا بعد الجمعة. وفي الباب عن انس بن مالك - [00:00:20](#)

قال ابو عيسى حديث سهل ابن سعد حديث حسن صحيح باب فيمن فيمن ينعس يوم الجمعة انه يتحول من مجلسه حدثنا ابو سعيد لا يشج قال حدثنا عبدة بن سليمان وابو خالد الاحمر عن محمد بن اسحاق - [00:00:30](#)

عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس احدكم يوم الجمعة فليتحول من مجلسه ذلك. قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح باب ما جاء في السفر يوم الجمعة. حدثنا احمد بن منيع قال حدثنا ابو معاوية عن الحجاج - [00:00:47](#)
عن الحكم عن مقصام عن ابن عباس قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم عبدالله بن رواحة في سرية فوافق ذلك يوم الجمعة فغدا اصحابه فقال اتخلف فاصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم الحقهم - [00:01:05](#)

فلما صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم رآه فقال ما منعك ان تغدو مع اصحابك؟ فقال اردت ان اصلي معك ثم الحقهم فقال فاقت ما في الارض ما ادركت فضل غدوتهم. قال ابو عيسى هذا حديث لا يعرفه الا من هذا الوجه. قال علي ابن المديني قال يحيى بن سعيد قال - [00:01:22](#)

لم يسمع الحكم من مقسم الا خمسة احاديث وعدّها شعبة. وليس هذا الحديث فيما عده شعبة. وكأن هذا الحديث لم يسمعه الحكم ومن مقسم وقد اختلف اهل العلم في السفر يوم الجمعة فلم يرى بعضهم بأساً بأن يخرج يوم الجمعة في السفر ما لم تحضر الصلاة - [00:01:42](#)

وقال بعضهم اذا اصبح فلا يخرج حتى يصلي الجمعة باب في السواك والطيب يوم الجمعة. حدثنا علي بن الحسن الكوفي. قال حدثنا ابو يحيى اسماعيل بن ابراهيم التيمي ان يزيد ابن ابي زياد عن ابراهيم ابن - [00:02:01](#)

ابن ابي بلال ابن ابي ليلى عن البراء ابن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حقا على المسلمين ان يغتسلوا يوم الجمعة وليمس احدهم من طيب اهل فان لم يجد فالماء له طيب. وفي الباب عن ابي سعيد وشيخ من الانصار - [00:02:16](#)

حدثنا احمد ابن منيع قال حدثنا هشيم عن يزيد ابن ابي زياد بهذا الاسناد بهذا الاسناد نحوه بمعناه. قال ابو عيسى حديث البراء حديث حسن. ورواية هشيم احسن من رواية اسماعيل ابن ابراهيم التيمي. واسماعيل ابراهيم التيمي - [00:02:32](#)

اي يضعف في الحديث. نعم. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه اجمعين لما يقال الامام الترمذي رحمه الله تعالى باب القائلة يوم الجمعة وفي قوله باب القائلة يوم الجمعة يدل على ان القائل في غير الجمعة لها وقت اخر - [00:02:49](#)

وان الاصل في القائلة ان تكون قبيل الظهر قبيل الظهر فهذا وقت القائلة فاذا كان يوم الجمعة لم يكن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يتغدون ولا يقيّلون الا بعد الجمعة فيؤخرون القائلة - [00:03:06](#)

الى بعد الجمعة وهذا الحديث حديث صحيح رواه البخاري ومسلم وفيه ان الاصل في القائل ان تكون في وسط النهار اي قبيل الظهر اي قبيل الظهر اي الساعة الحادية عشر الساعة الحادية عشر والنصف هذا وقت القائلة فيقيل - [00:03:23](#)

وقتا يسيرا واما حديث قيل فان الشيطان لا تقيل فهو حيث منكر ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال باب في من ينعس وحديث آآ ذكر حديث آآ عبد العزيز بن ابي حازم عن ابي حازم عن سهل بن سعد الساعدي وهو في البخاري ومسلم من - [00:03:41](#)

في الحديث ابي حازم رضي الله عن حديث سعد بن سعد الساعدي رضي الله تعالى عنه قال ايضا بابه من ينعس يوم الجمعة انه يتحول من مجلسه. ذكره حديث ابي سعيد الاشج قال حدثنا عبدة بن سليمان وابو ابو خالد الاحمر - [00:03:58](#)

عن محمد بن اسحاق عن نافع بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس احدكم يوم الجمعة بل يتحول من مجلسه ذلك. هذا الخبر اختلف في في رفعه ووقفه - [00:04:15](#)

وقد روى هذا الخبر موقوفا سفيان بن عيينة عن عمر دينار ابن عمر قوله وتفرد ابن اسحاق في رفع هذا الخبر فقد تفرد به بروايته عن نافع عن ابن عمر - [00:04:27](#)

وابن اسحاق عد هذا التفرد لمنكراته. حيث ان تفرد اولاً انه جعله من طريق نافع عن ابن عمر واجعله من قول النبي صلى الله عليه وسلم وهذا لا يحفظ ولا يعرف الا عن ابن عمر قوله - [00:04:41](#)

ولذلك قال المديني لم اجد ابن اسحاق الا حديثي منكرين وذكر احد هذين الحديثين هو هذا الحديث فنقول ان رفع هذا الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم هو قول اذا نعس احدكم فليتحول هو حديث منكر من جهة رفعه - [00:04:58](#)

وهو موقوف من قول ابن عمر رضي الله تعالى عنه وعلى هذا نقول انه اذا نعس المسلم في يوم الجمعة فاما ان اما ان يغير مجلسه ليتيسر له ذلك واما ان يغير جلسته - [00:05:17](#)

حتى يذهب النعاس عنه فابن عمر يرى انك اذا نعست انت في يوم الجمعة انك تتحول وتنتقل الى مكان اخر اذا الحديث اسناده اسناده من جهة رفعه لا يصح والمحفوظ انه - [00:05:30](#)

من قال ابن عمر؟ قال حدثه من باب ما جاء في السفر يوم الجمعة ذكر حديث احمد المنية قال حدثنا ابن معاوية عن الحجاج عن الحكم عن مقتل ابن عباس قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن رواحة في سرية فوافق ذلك يوم الجمعة - [00:05:45](#)

فغد اصحابه فقال تخلف اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر انه قال ما منعك ان تغدو مع اصحاب؟ قال اردت ان اصلي معكم ثم قال وانفقت ما في الارض - [00:05:58](#)

ما ادركت فضل فضل غدوتهم. هذا الحديث حديث ضعيف من جهتين اول من جهة حجاج بن ارض حجاج والامر الثاني انه لا يصح مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:06:11](#)

وانما هو من قول ابن عباس ويبقى انه مع كونه موقوف وايضا ضعيف وايضا ظعيف فالحكم عن مقتل عباس لم يسمع بهذا الاسناد الا خمسة احاديث مرفوعة واما جميع ما رواه هنا فهو موقوف عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه - [00:06:24](#)

ويحتمل ان صح انه من اجتهاد ابن عباس انه قال لو انفقت ما في الارض ما ادركت فضل غدوتهم اي ان ذهابك معهم في اول النهار وغدوك معهم في غزوتك افضل من انتظارك ومكتك لاجل - [00:06:43](#)

الصلاة وهذا وقع فيها خلاف في السفر يوم الجمعة فمنهم من منع من السفر يوم الجمعة الا بطلوع الفجر الصادق ومنهم من منع بعد زوال الشمس والصحيح في هذه المسألة هناك من اجاز مطلقا وهناك من منع مطلقا - [00:06:58](#)

والصحيح جواز ذلك ما لم يؤذن لصلاة الجمعة الذي هو من امداد واذا اذن يوم الجمعة فانه لا يساوي حتى يصلي اما اذا سافر قبل الزوال وقبل ان يسمع النداء لصلاة الجمعة فلا حرج عليه في ذلك. وان كان الجمهور - [00:07:18](#)

على كراهية السفر بعد يعني بعد طلوع الفجر الصادق وبعد يعني بعد يكرهون السفر يوم الجمعة اذا ارتفعت الشمس وقرب وقت الجمعة بينما يكرهون الاذكار في الصحيح نقول لا كراهة في ذلك ويجوز ان يساوي يوم الجمعة وانما تحرم اذا - [00:07:37](#)

اذا سمع النداء لصلاة الجمعة. والمراد بالنداء النداء الذي يدخل معه الخطيب. اما النداء الاول فلا ينبني عليه شيء. قال باب السواك

والطيب يوم الجمعة السواك والطيب سنة عند جماهير اهل العلم وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ابن عباس وحديث ايضا سلمان الفارس ومن حديث ايضا عن ابي سعيد الخدري انه يتسوه - [00:07:58](#)

ويغتسل يوم الجمعة وهذا لا اشكال فيه والسواك والطيب سنة من سنن يوم الجمعة وكذلك الاغتسال هو سنة مؤكدة من صيام الجمعة ذكر هنا حديث علي بن حسن الكوفي قال حدثنا ابو يحيى - [00:08:20](#)

حدثه ابو يحيى اسماعيل ابراهيم التيم ان يزيدنا بزيادة عن هذه الليلة عن البراء بن عازب. قال وسلم حق على المسلمين ان يغتسلوا يوم الجمعة وليس وليمس احدهم من طيب اهلكه فان لم يجد فالماء له طيب. هذا الحديث حديث منكر - [00:08:36](#)

ولفظة فالماء له طيب ليست بصحيحة فالماء آآ في الماء له طيب ليست بمحفوظة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعلة هذا الخبر اسماعيل ابراهيم اسماعيل ابن ابراهيم هذا ضعيف - [00:08:54](#)

وكذلك يزيد ابن ابي زياد ايضا فيه ضعف فالحديث بهذا الاسناد لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى رحماني عن هشيم عن يزيد ابن ابي زياد نحوه - [00:09:08](#)

وحديثه شيء ما احسن من حديث اسماعيل ابراهيم فان اسماء ابراهيم التيمي ضعيف الحديث ويبقى ان يزن بن زيادة ايضا هو ضعيف الحديث فالحديث بهذا الاسناد لا يصح. واما السواك والطيب فهذا قد وقع دلت عليه احاديث كثيرة - [00:09:22](#)

عن النبي صلى الله عليه وسلم واما فان لم يجد فالماء له فيه فهذه من كرة وليست محفوظة عن النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم السلام عليكم صباح الخير الخطيب حال الخطبة - [00:09:36](#)

اما قبل الخطبة فهو من السنة لا حرج في ذلك واما بعد دخول الخطيب وخطبة الخطيب فان السواك يكره ويكون العبث الذي يمنع منه المصلين والله اعلم. شيخ احسن الله اليك. مم. اثبت قيل فان الشياطين ثقيل. لا يصح. لا يصح حديث منكر. هم. طيب في - [00:09:54](#)

في دلالة على ان القيلولة لان هذه ليست سنة انما نقول هي من العادات عادة الناس يقلولوا. حتى الكفار يقيمون - [00:10:15](#)